سلسلة الرسائل (٣٣)

مكة حرسها الله تعالى/١٤٤٤هـ

الحج
من إجابة السائل

لوالدي الشيخ

أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي

رحمه الله تعالى

alwadei967.blogspot.com telegram.me/alwad3ya

بسم الله الرحمن الرحيم

س٥٩: ما هو الحج لغة واصطلاحًا؟

ج٥٩: الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فالحج في اللغة: هو القصد، وفي الاصطلاح: هو قصد البيت الحرام لأداء مناسك معلومة.

س٦٠: هل الحج على الفور أَو التراخي؟

ج٦٠: الصحيح من أقوال أهل العلم أن الحج على الفور؛ لقول رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ»(١).

وأما حديث «من أراد الحج فليتعجل» فالذي أعرف عنه أنه ضعيف.

س٦١: على من يجب الحج؟ وماذا يجب عليه إذا عزم على الحج؟

ج٦١: يجب الحج على المسلم البالغ العاقل المستطيع؛ لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾[آل عمران].

(١) رواه أبو داود (١٨٦٢) عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو، وهو في «الصحيح المسند» (٢٩١) لوالدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والمسلم أيضًا يشمل الذكر والأنثى.

ويدخل في استطاعة الأنثى المَحْرَم؛ فإن النّبِيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أن تُسَافِرَ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»(١).

س٦٢: كيف تكون النية، وهل يجوز التلفظ بها؟

ج٦٢: النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «لبيك حجًّا».

فهل «حجًّا» منصوب على أنه مفعول مطلق (أحج حجًّا)، أم أنه منصوب على (نويت حجًّا)؟ محتمل لهذا ولهذا.

والظاهر أنه منصوب على أنه مفعول مطلق، ويكون التقدير: (أحج حجًّا).

فيجري الحج كسائر العبادات، فسائر العبادات النية فيها بالقلب، والتلفظ بها ليس بمشروع، وهكذا أيضًا الحج، فأنت تقول كما قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ : «لبيك حجًّا»، إن كنت حاجًّا مُفرِدًا، أو (لبيك عمرة) إن كنت معتمرًا، وهي أفضل؛ لأن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقتُ الْهَدْيَ، وَلجَعَلْتُهَا عُمْرَةً»(٢)، وإن كنت قارنًا (لبيك حجًّا وعمرة).

س٦٣: ماذا يجوز من اللباس للرجال والنساء، وما الذي لا يجوز؟

ج٦٣: النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ سئل ما يلبس المحرم؟ فأجاب النّبِيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بما لا يجوز له أن يلبسه، فيقول النّبِيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ : «لا يلبس المحرم القميص ولا العمائم ولا

---

(١) رواه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩) واللفظ له عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

(٢)رواه البخاري (٧٢٢٩)، ومسلم (١٢١١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

السراويل، ومن لم يجد إزارًا فليلبس السراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما»[١] أو بهذا المعنى.

والمرأة يجوز لها أن تلبس الشُّرَّاب، وأن تلبس الثوب الذي هو محرَّمٌ على الرجل في حال إحرامه، فلها أن تلبس الشراب، ولها أن تغطي رأسها، بخلاف الرجل، فالرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ عند أن سقط رجل من على راحلته، قال النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ : «كَفِّنُوهُ في ثوبه، وَلا تُغَطُّوا رَأْسَهُ، وَلا تُمِسُّوهُ طِيبًا»[٢] أو بهذا المعنى.

المرأة أيضًا يحرم عليها أن تتنقب، وما هو النقاب؟

أي: أن تغطي وجهها، وتجعل على عينيها نقبًا فيما تغطي به وجهها.

أما إذا وجدت الرجال فيجب عليها أن تغطي وجهها؛ لحديث أسماء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «كنا إذا مرَّ بنا الرجال سدلنا الخمار على وجوهنا».

أما حديث عائشة فتركنا الاستدلال به؛ لأنه من طريق يزيد بن أبي زياد، على أن حديث عائشة أصبح مشهورًا أكثر من حديث أسماء.

---

(١) رواه البخاري (١٣٤)، ومسلم (٢/ ٨٣٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

ورواه البخاري (١٨٤٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ».

(٢) رواه البخاري (١٢٦٧)، ومسلم (١٢٠٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُمِسُّوهُ طِيبًا، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

س٦٤: رجل أهلَّ بالعمرة متمتعًا بها إلى الحج، ثم رحل من مكة إلى مسجد النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، فهل يلزمه إذا رجع من المدينة إلى مكة الإحرام؟

ج٦٤: النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ عند أن وقَّت المواقيت وذكر ذا الحليفة لأهل المدينة، ثم قال في آخر الحديث: «هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أهلهن مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ»، فبما أنه مريد للحج وقد ذهب إلى مدينة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فميقاته من ذي الحليفة، عليه أن يهلَّ بعمرة، وإن كان سيسوق الهدي فلا بأس أن يهلَّ بحج، أو يُهلَّ بعمرة.

س٦٥: رجل حج مع خمسة أطفال من أولاده وزوجته وهو غير مستطيع للهدي عنه وعن زوجته وكذلك الصوم، فماذا يفعل؟

ج٦٥: عليه أن يصوم ما استطاع، ولا بأس أن يقضي إذا رجع إلى بلده، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يقول: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ﴾[البقرة].

لكن إذا كان الوقت لا يتسع للصوم عن أولاده فلا بأس أن يقضي إن شاء الله في البلاد.

س٦٦: هل المرأة الحائض تمكث في المسجد علمًا بأنها تحرص على ألَّا تلوث المسجد؟

ج٦٦: الذي يظهر أن لا بأس بهذا، وحيضتها ليست في يدها، كما أخبر النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ (١).

(١) روى مسلم (٢٩٨)عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ»، قَالَتْ فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ».

والنَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يقول لعائشة: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»(١)، فلا تطف بالبيت، كما أمرها النَّبِيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ.

وإذا انتهت من طواف البيت وأتاها الحيض فلا بأس أنها تسعى، وقد جاء «غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ و لا تسعي».

ولفظة: «ولا تسعي» الظاهر شذوذها.

نعم عدم دخولها أولى لحديث: «وليعتزلن المصلى» (٢)، لكن الظاهر لا يدل على التحريم.

س٦٧: قال: رجل حج مرارًا، وهذا العام يريد الحج، وأمه في أمَسِّ الحاجة إلى من يكفيها، فأي الأجرين أعظم؟

ج٦٧: الأجر أعظم إذا كانت أمه تحتاج إليه وقد حج، أن يبقى وأن يكتسب؛ من أجل أمه، هذا الذي يظهر، والله أعلم.

س٦٨: يقول: هل بعد كل طواف يركع خلف المقام ركعتين، أو تكون بطواف القدوم فقط؟

ج٦٨: بعد كل طواف، هذا هو الثابت عن النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ.

س٦٩: متى يبدأ طواف الإفاضة، ومتى ينتهي؟

ج٦٩: أما بدء طواف الإفاضة فيبدأ من يوم النحر بعد أن يرمي جمرة العقبة، أو يكون متمكنًا وأحب أن يبدأ بالطواف فلا بأس أن يبدأ بالطواف قبل أن يرمي، فرجل أتى إلى النَّبي

---

(١) رواه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١).

(٢)روى البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠) واللفظ للبخاري عَنْ أم عطية عن النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَخْرُجُ العَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الخُدُورِ، أَوِ العَوَاتِقُ ذَوَاتُ الخُدُورِ، وَالحُيَّضُ، وَلْيَشْهَدْنَ الخَيْرَ، وَدَعْوَةَ المُؤْمِنِينَ، وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّى».

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ ، وقال: ما شعرت حتى نحرت قبل أن أرمي؟ فقال له: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ»، فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ فِي ذلك اليوم إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»(١).

فلو أخَّره إلى آخر أيام التشريق، والدليل أن النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ في أيام منى أراد من صفية ما يريد الرجل من امرأته، فقالت عائشة: إِنَّهَا حَائِضٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. فقال النَّبِيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ : «أَوَ حَابِسَتُنَا هِيَ»(٢).

يعني: هي ما قد طافت طواف الإفاضة؛ لأنه يلزمنا أن نبقى، لأن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج كما يقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾[الحج]، فقيل: يا رَسُول اللَّهِ، إنها قد طافت، قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ : «إذًا فانفروا».

س٧٠: متى يبدأ الرجم في كل يوم، ومتى ينتهى؟

ج٧٠: أما الرجم في أول يوم يبدأ بعد طلوع الشمس ولو إلى نصف الليل؛ لأن النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وأصحابه فعلوا ذلك.

والعاجز الذي يتقدم من مزدلفة فلا بأس أن يرمي –العجزة: كالنساء– أن يرمي ولو قبل الفجر؛ لفِعْل أم سلمة ومن كان معها؛ لأنهم رموا قبل الفجر.

---

(١) روى البخاري (١٧٣٦)عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ»، فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلاَ حَرَجَ»، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ».

(٢) رواه البخاري (١٧٣٣) عن عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

أما من كان غير عاجز فيبدأ الرمي من بعد طلوع الشمس، ولا بأس ولو إلى الليل، أو بعد نصف الليل؛ لأنه جاء رجل إلى النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ ، فقال: يا رَسُول اللَّهِ، ما رميت حتى أمسيت، فقال له النَّبِيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ : «ارْمِ وَلَا حَرَجَ» (١).

أما اليومان الباقيان أو الثلاثة الأيام الباقية، يومان لمن تعجل، وثلاثة أيام لمن تأخر، فيبدأ الرمي من بعد الزوال، ولا بأس ولو رمى في الليل.

لو وجد زحمة ولم يستطع فلا بأس أن يرمي في يوم عن يومين؛ لأن النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ رخَّص لرعاة الإبل أن يرموا في يوم عن يومين.

س٧١: بالنسبة لرجل كبير في السن أو امرأة وإن استطاع أن يرمي، فهل يجوز أن يوكِّل؟

ج٧١: الذي يظهر أنه يسقط عنه، ونقول هذا وإن كان يغضب بعض الناس، فقد أُنْكِر على أخينا في الله مصطفى ابن العدوي عند أن أفتى بهذا.

الصحابة رضوان الله عليهم حجوا منهم الصغير والكبير والعاجز والمريض، وما نُقل عن أحد أنه وكَّل أو أناب من يرمي عنه.

وقد توسع الناس توسعًا غير مرضي، فربَّ شخص يذهب ويرمي عن مجموعة من النساء، هذا مخالف لسنة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ ، فالنسوة ممكن أن يرمين في النهار من بعد الزوال، أو في آخر النهار، أو يرمين في الليل، أو يرمين في يوم عن يومين، والأمر سهل، والحمد لله.

---

(١) روى البخاري (١٧٢٣)عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ فَقَالَ: «لاَ حَرَجَ»، قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، قَالَ: «لاَ حَرَجَ».

س٧٢: ما هي واجبات الحج، وما هي الأمور التي إذا فاتت الشخص لزمه الفدية؟ وما هي الأماكن التي يسنُّ زيارتها؟

ج٧٢: أما مسألة الفدية: فأمرها مهم، مسألة الواجبات هذه وغيرها أنصح كل أخ أن يحرص على أن يحجَّ كما حجَّ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ ، فإن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ من ذنوبه كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» (١) متفق عليه من حديث أبي هريرة.

فأنصح كل أخ أن يحرص على الحج كما حجَّ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ. وأحسن كتاب أُلِّف في هذا هو: «حجة الوداع» للإمام محمد ابن حزم، الذي يقوم أخونا عبد المجيد بتحقيقه، وهو على وشك الانتهاء، بل قد انتهى بحمد الله، فهو الآن تحت الطبع.

ثم بعد ذلك «صفة حجة النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ » للشيخ: ناصر الدين الألباني، وهكذا «التحقيق والإيضاح» للشيخ: عبد العزيز بن باز.

فهذه الكتب أنصح الإخوة أن يقتنوها.

و«زاد المعاد» أيضًا يعتبر من أحسن الكتب في الحجِّ.

فأنصح الأخ أن يقتني الكتب، وأن يسأل عن الدليل، وعن صفة حجة النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ.

أما مسالة الدماء: فينبغي على أن يحرص على حصر الدماء الواردة في الكتاب والسنة، فإن كثيرًا من الناس قد توسَّعوا في هذا، فربَّما لو يَعثُر الشخص، وأتى وقد سال منه الدم، فيسأل بعض الناس قال: عليك دم.

---

(١) رواه البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠)عن هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

لا، لا يلزمك إلا ما ألزمك الله به، نستعين بالله على حصرها.

دم التمتع: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾.

أيضًا ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾[المائدة: ٩٥]. إذا قتل صيدًا.

إذا جامع أيضًا هناك آثار لعلها ترتقي إلى الحجية أنه يلزمه بدنة.

فقد رأيت وسمعت ما أذهلني في هذا، في ذات مرة جاء رجل يسأل مدرسًا، وهو يدرس في الحرم، ثم بعد هذا قال له: أنا قد طال علي الوقت وقد لبست ثيابي، وقد جعلت حجي عمرة، فماذا علي؟

قال: عليك دم.

قال له: ولا أستطيع الآن أن ألبس ثيابي؛ لأن الوقت بعيد.

قال: عليك دم آخر.

ثم بعد ذلك ما أدري لو سأله عن حلق الرأس إلى آخره، كم يلزمه من الدماء، يحتاج الشخص على هذه المذاهب أن يسوق جلبًا معه.

ثم هذا الرجل أصاب السنة الذي وصل إلى مكة وقد أحرم بحج، ثم ولم يسق الهدي[١]، ثم تحلل يُلزمه بدمين، بأن يذبح شاتين[٢].

أيضًا شخص آخر يحدث وهو مصري بالحرم، ثم جاء رجل وهيئته هيئة مالكي من أهل المغرب، فقال له: أنا قدمت وقد نويت الحج وطفت وسعيت، ثم سألت بعض أهل العلم فيقول لي: تحلل.

نعم أفتاه بالدليل؛ لأن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «من لم يسق الهدي فليتحلل وليجعلها عمرة»[٣].

فسألت بعض أهل العلم، فقال: تحلل.

---

(١) فسخ الحج إلى عمرة صورته: أن يحرم بالحج ثم يتحلل بعمرة.

وفسخ الحج إلى عمرة جمهور العلماء يرون أن هذا خاص بالصحابة، ولكن الأصل عدم الخصوصية، فمن لم يكن ساق الهدي يشرع له أن يتحلل بعمرة.

والدليل قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ» رواه البخاري (١٦٩١) ومسلم (١٢٢٧) عَنْ ابْن عُمَرَ.

وقد قَالَ سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، كُلُّ شَيْءٍ مِنْك حَسَنٌ جَمِيلٌ، إلَّا خَلَّةً وَاحِدَةً. فَقَالَ: وَمَا هِيَ؟ قَالَ: تَقُولُ بِفَسْخِ الْحَجِّ. فَقَالَ أَحْمَدُ: قَدْ كُنْت أَرَى أَنَّ لَك عَقْلًا، عِنْدِي ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَدِيثًا صِحَاحًا جِيَادًا، كُلُّهَا فِي فَسْخِ الْحَجِّ، أَتْرُكُهَا لِقَوْلِك. «المغني»(٣/ ٣٦٠).

(٢) أي: يلزمه هذا المفتي أن يذبح شاتين.

(٣) تقدم في التعليق عن ابن عمر.

وروى ابن ماجه (٢٩٨٢) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ، فَأَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ: «اجْعَلُوا حِجَّتَكُمْ، عُمْرَةً» فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ، فَكَيْفَ نَجْعَلُهَا عُمْرَةً؟ قَالَ: «انْظُرُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ، فَافْعَلُوا» فَرَدُّوا عَلَيْهِ الْقَوْلَ، فَغَضِبَ فَانْطَلَقَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ غَضْبَانَ، فَرَأَتِ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَتْ: مَنْ أَغْضَبَكَ؟ أَغْضَبَهُ اللَّهُ قَالَ: «وَمَا لِي لَا أَغْضَبُ، وَأَنَا آمُرُ أَمْرًا، فَلَا أُتْبَعُ»، وهو في «الصحيح المسند» (١٤٤) لوالدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فنظر إليه المصري وضرب جبهة نفسه، وقال: الله، أنت مالكي، وهذا لا يجوز إلا في مذهب أحمد.

وكذا يا إخواننا يتخبط الذين لا يتقيدون بكتاب الله وبسنة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ.

مع أن أبا محمد ابن حزم والحافظ ابن القيم والشوكاني وجمعًا من العلماء يقولون-وهو الحق الذي لا مرية فيه-: من لم يسق الهدي فليتحلل ويجعلها عمرة.

وقد جاء كما في «سنن أبي داود»(١٨٠١) جاء رجل إلى النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رَسُول اللَّهِ، اقض لنا قضاء قوم كأنما وُلِدُوا اليوم، فقال النَّبِيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ : «إذا قدمتم فمن طاف وسعى بين الصفا والمروة فقد حل إلا من كان معه هدي»(١).

وهذا أيضًا في «الصحيحين» من حديث عائشة، وفي «الصحيحين» من حديث عمران بن حصين، وفي «الصحيحين» من حديث أبي موسى الأشعري، وهكذا من حديث جمع من الصحابة كما ذكر هذا الحافظ ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى في كتابه «زاد المعاد»، والله المستعان.

الذين يقولون: لا يتحلل، بماذا يستدلون؟

يستدلون بما رواه مسلم في «صحيحه» عن أبي ذر أنه قال: «كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً»(٢).

---

(١) عن الزَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ سبرة بن معبد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِعُسْفَانَ، قَالَ لَهُ: سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ الْمُدْلِجِيُّ، يَا رَسُولَ اللَّهِ: اقْضِ لَنَا قَضَاءَ قَوْمٍ كَأَنَّمَا وُلِدُوا الْيَوْمَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حَجِّكُمْ هَذَا عُمْرَةً، فَإِذَا قَدِمْتُمْ فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَدْ حَلَّ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ»، وهو في «الصحيح المسند» (٣٦٣) لوالدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢)رواه مسلم (١٢٢٤)عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ مَرَّ بِأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بِالرَّبَذَةِ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً دُونَكُمْ».

وهذا موقوف على أبي ذر، وليس بحجة.

وبما رواه أبو داود في «سننه» من حديث الحارث(١)، أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ سئل: أفي كل عام أم هي لنا خاصة؟ قال: «بَلْ لَكُمْ خَاصَّةٌ»(٢).

وهذا حديث لا يثبت عن النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ (٣).

بل الحديث الثابت ما في «الصحيحين» أن سراقة قام وقال: يا رَسُول اللَّهِ، أفي كل عام؟ فقال رَسُول اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ : «نعم» (٤) أو بهذا المعنى.

---

(١) سيأتي أنه بلال بن الحارث.

(٢)رواه أبو داود(١٨٠٨)من طريق الْحَارِثِ بْنِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَسْخُ الْحَجِّ لَنَا خَاصَّةٌ أَوْ لِمَنْ بَعْدَنَا؟ قَالَ: «بَلْ لَكُمْ خَاصَّةٌ».

(٣)في «مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني»(٤٠٨): قال أبو داود: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: حَدِيثُ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ فِي فَسْخِ الْحَجِّ، قَالَ: مَنْ بِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ؟! أَوْ قَالَ: الْحَارِثُ بْنُ بِلَالٍ؟! وَمَنْ رَوَى عَنْهُ؟! لَيْسَ يَصِحُّ حَدِيثٌ فِي أَنَّ الْفَسْخَ كَانَ لَهُمْ خَاصَّةً، وَهَذَا أَبُو مُوسَى يُفْتِي بِهِ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرٍ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ.

(٤) روى البخاري (١٧٨٥) عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ وَأَصْحَابُهُ بِالحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَطَلْحَةَ، وَكَانَ عَلِيٌّ قَدِمَ مِنَ اليَمَنِ وَمَعَهُ الهَدْيُ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا إِلَّا مَنْ مَعَهُ الهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلاَ أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ»، وَأَنَّ عَائِشَةَ حَاضَتْ، فَنَسَكَتْ المَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ، قَالَ: فَلَمَّا طَهُرَتْ وَطَافَتْ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنْطَلِقُونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَنْطَلِقُ بِالحَجِّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الحَجِّ فِي ذِي الحَجَّةِ. وَأَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالعَقَبَةِ، وَهُوَ يَرْمِيهَا، فَقَالَ: أَلَكُمْ هَذِهِ خَاصَّةً يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لاَ، بَلْ لِلأَبَدِ».

وروى مسلم (١٢١٦) عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، فِي نَاسٍ مَعِي قَالَ: أَهْلَلْنَا، أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِالْحَجِّ خَالِصًا وَحْدَهُ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ «حِلُّوا وَأَصِيبُوا النِّسَاءَ» قَالَ عَطَاءٌ: وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ، فَقُلْنَا: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ، أَمَرَنَا أَنْ نُفْضِيَ إِلَى

ومن شبههم وأدلتهم: قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة].

قالوا: وقد دخل في الحج فعليه أن يتمه.

وأجيب: أن المعنى أتموها خالصين لله عَزَّوَجَلَّ لا رياء ولا سمعة، ولا نقول كما يقول المشركون: «لبيك اللّٰهم لبيك، لبيك لا شريك لك إلا شريكًا هو لك تملكه ومالك»(١)، فأنتم أيها المسلمون أتموا الحج والعمرة لله عَزَّوَجَلَّ لا شريك ولا لفلان.

ومن أدلتهم أيضًا: ما جاء في «الصحيحين»(٢) عن عائشة أنها قالت: إن الذين حلُّوا هم الذين تمتعوا، وأما من أهلَّ بالحج أو أهلَّ بالحج والعمرة فلم يحلوا إلا يوم النحر. والجواب: أن هذا قطعة من حديث عائشة الطويل.

نِسَائِنَا، فَنَأْتِي عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَنِيَّ، قَالَ: يَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ-كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى قَوْلِهِ بِيَدِهِ يُحَرِّكُهَا-قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا، فَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، فَحِلُّوا» فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنْ سِعَايَتِهِ، فَقَالَ: «بِمَ أَهْلَلْتَ؟» قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَأَهْدِ وَامْكُثْ حَرَامًا» قَالَ: وَأَهْدَى لَهُ عَلِيٌّ هَدْيًا، فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَقَالَ: «لِأَبَدٍ».

(١) رواه مسلم (١١٨٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيْلَكُمْ، قَدْ قَدْ» فَيَقُولُونَ: إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ، تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ، يَقُولُونَ هَذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ.

(٢) روى البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ، ثُمَّ لاَ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالحَجِّ، وَدَعِي العُمْرَةَ»، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الحَجَّ أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ»، قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.

أو أنه محمول على الذين ساقوا الهدي؛ فإن النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ ساق الهدي وطلحة بن عبيدالله والزبير بن العوام من ذوي اليسار رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

ثم إن أبا محمد ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ قد تكلم على الحديث، وقال: إنه من طريق محمد بن عبدالرحمن الملَّقب بيتيم عروة، وهكذا أيضًا جاء من طريق أخرى، وأبو محمد-ابن حزم- يقدح فيه، وإن كان في «الصحيحين»، والحمد لله.

س٧٣: يقول الأخ ما هو التمتع نرجو أن تشرحه شرحًا موجزًا؟

ج٧٣: التمتع: الانتفاع[١].

أما العمرة فهي في اللغة: الزيارة، أما في الاصطلاح: فزيارة البيت والطواف والسعي ثم الحلق. فهذا الذي يعني في تعريفها.

التمتع أي: المتمتع إذا أهل بعمرة وقدم وطاف وسعى وحلق أو قصَّر.

إذا كان قريبًا من الحج فالمشروع له أن يقصر؛ لأن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ ثلاثًا»، وقائل يقول: والمقصرين؟ ثم يقول النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ «وَالْمُقَصِّرِينَ»[٢].

فالحلق أفضل إلا في صورة واحدة وهي إذا قد قرب الحج، فالأفضل هو التقصير.

---

(١) كذا في الأصل ط دار الحرمين، فالله أعلم.

(٢) رواه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١)عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»، وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

و(التقصير) يكون من عموم الرأس ما يأخذ مثل ما يعمل المطوفون الذين يعتبرون نكبة على الحج يأخذون شعرات من هٰهنا ويقصونها، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يقول: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الحج].

فإما أن يقصِّر من عموم الرأس، وإما أن يحلق، والحلق أفضل في جميع الحالات إلا في حالة واحدة إذا قدمتَ وتمتعتَ وقد قرب الحج فالأفضل لك أن تقصر؛ لأن صحابة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قصروا.

س٧٤: يقول: هل يجوز الصيام أيام التشريق لمن لم يجد الهدي، وما الجمع بين الحديث «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله»؟

ج٧٤: تخصيص لمن لم يجد الهدي فيجوز لمن لم يجد الهدي أن يصوم، وإلا فيجوز أن يصوم بعد الانتهاء من أعمال العمرة؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾[البقرة].

س٧٥: هل هناك دعاء مخصوص في الطواف، يعني: السبعة الأشواط؟

ج٧٥: ليس هناك دعاء، والطواف يعتبر عبادة، وينبغي أن يكثر من الدعاء، فقد كنا نقول: لم يثبت عن النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ إلا ما ورد في «سنن أبي داود»(١٨٩٢) أن يقول بين الركنين: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»[1]، هذا لم يثبت؛ لأنه من طريق مستور الحال، وأنا بعيد عهد ببحثه.

---

(١) قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

فلم يثبت دعاء مخصوص عن النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ.

وشاع على بعض ألسنة الناس: «حجوا بأهل مكة، وزوروا بأهل المدنية» لا يثبت عن النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ.

بل غالب المطوفين فسقة تجدونهم حالقين للحى، وبعضهم لا يصلي، وبعضهم يفجر بالمرأة إذا خلا بها.

فأنا أنصح كل أخ يبتعد عن المطوفين، فهم يعتبرون نكبة على الحج، وقد شُهد منهم أعمال قبيحة، بل وُجد منهم من يطوف بالناس طول ليلته، وإذا أذن المؤذن للفجر أخذ عباءته ثم أخذ يرمي بنفسه في الحرم الأسفل يرقد ولا يصلي مع المسلمين.

وهكذا أيضًا تلكم المناسك والأدعية لم يثبت منها شيء، ممكن أن تدعو وتقول وتذكر الله: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله وأكبر.

وممكن تقرأ قرآنًا، ويمكن أن تدعو بما في نفسك.

أما أن تكون كالببغاء: اللّٰهم، وأنت ما تدري ماذا تقول، وماذا يريد؟ هذا ليس بمشروع، والواجب على المسلمين أن يُوَعُّوا الحجاج، ويحرصوا على توعيتهم، ولا يكلوهم إلى المطوفين الجاهلين.

أقبح من هذا الذي سمعتموه في حق الحاج أن كثيرًا من الحجاج كانوا يسألوننا ويقولون: المطوف أبى أن يمر بنا على مزدلفة، ورب العزة يقول في كتابه الكريم: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة: ١٩٨].

وعُبيد: مولي السائب المخزومي: مجهول عين، تفرد بالرواية عنه ابنه يحيى بن عبيد، ولم يوثقه معتبر.

وآخرون يقولون: المطوف مشى بنا من عرفة قبل أن تغرب الشمس.

فغالب المطوفين لصوص، يَعتبرون وقت الحج مكسبًا، و يعتبرونه وقت دخل، حتى إن بعضهم يمضي عمره وهو ما حج، ويا حبذا لو كُتبت جميع مفاسد المطوفين حتى يحذر الحجاج منهم.

س٧٦: يقول السائل: معروف أن الحجاج عندما يذبحون الهدي، يذبح رأس التيس أو الكبش ويرمي به، وهذا ليدل على أن المسلمين بشكل عام لا يهتمون بأمور الإسلام من حيث إنما يهمهم التيسير بهذا. رأت رابطة العالم الإسلامي أن تجتمع في عام (١٤٠١هـ) برياسة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وقد رأت الرابطة بأن يقوم البنك الإسلامي بالذبح عن المسلمين، ويقوم بتوزيعه على فقراء المسلمين في البلدان العربية، فهل هذا جائز لمن لا يستطيع أن يفعل بنفسه –أي: يذبح–، وأن يفعل كما فعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ ؟

ج٧٦: الذي ينبغي للمسلم أن يقتدي برسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، فالرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ نحر ثلاثًا وستين بدنة بيده، وجعل الإبل يزدلفن إليه –أي: يزدحمن كل واحدة منهن تقرب إليه–؛ لنحرها كما في «مسند الإمام أحمد»(٣١/٤٢٧)[1].

ثم إن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يقول: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾[الحج: ٣٦].

---

(١)روى أبو داود (١٧٦٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ». وَقُرِّبَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَنَاتٌ خَمْسٌ أَوْ سِتٌّ فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ، فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا، قَالَ: فَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمْهَا، فَقُلْتُ: مَا قَالَ؟ قَالَ: «مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ». والحديث صحيح، وهو في «الصحيح المسند» (٨١٢) لوالدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ عند أن نحر هديه أخذ من كل بدنة قطعة من اللحم، وأمر بأن تطبخ، ثم بعدها أكل من لحمها، وشرب من مرقها(١)، هذا هو المشروع.

والحاج لا بد أن يتعب، والرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يقول لعائشة: «إنما أجرك عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ»، وفي رواية: «عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ»(٢).

ولا تعارض بين هاتين الروايتين، فالأجر على قدر النفقة وعلى قدر النَّصب –وهو: التعب–، فأما أننا نذهب به إلى الناس يذبحونه، ونحن لا نتَّهمهم بحمد الله أنهم يصرفونه، لكن الذي ينبغي للمسلم أن يذبح، هو أن يذبح، اذبح. واسلخ...

وأنت ستجد الناس لو عندك أربعون أو خمسون شاة أو أكثر وقد وقع هذا.

أما أن يقطع رقبها، وبعد ذلك يرمي بها، يعتبر هذا عبثًا عبثًا، ثم بعد ذلك أنت تذبح، وتبذل جهدك، وليس عليك أن يأكله الناس، فإن الله عَزَّوَجَلَّ يقول في كتابه الكريم: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾[الحج: ٣٧].

ولكن أنصح كل أخ منكم أن يذبح عن نفسه، ثم بعد ذلك إذا كانوا جماعة فيذبحون ويأكلون منها، ويعطون لجيرانهم، فإذا فضل شيء يأخذونه إلى مكة، وسيجدون في مكة طلبة علم فقراء

---

(١) الحديث في «صحيح مسلم» (١٢١٨) من حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في وصف حجة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيه: «ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا» الحديث.

(٢) رواه البخاري(١٧٨٧) عن عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ، وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ؟ فَقِيلَ لَهَا: «انْتَظِرِي، فَإِذَا طَهُرْتِ، فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهِلِّي ثُمَّ ائْتِينَا بِمَكَانِ كَذَا، وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ أَوْ نَصَبِكِ».

ورواه مسلم (١٢١١) بلفظ: «وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ أَوْ–قَالَ–نَفَقَتِكِ».

وأصحاب الدكاكين وأصحاب المعارض، ونحن نمر يقولون: أعطونا لحمًا طيبًا، هم أحسن. أما أن يُرمى به، أو أن يُعَلَّب لا تدري أين تصرف.

وأيضا الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يحملون معهم ما فضل، فيمكن أن يحمص اللحم الباقي، وأن تحمله معك، هكذا كان الصحابة رضوان الله عليهم، والواقع لا يفرض علينا مخالفة ديننا.

س٧٧: قال أرجو أن تذكر لنا ترتيب المشاعر في البيت الحرام بالطواف أولًا ثم ماذا، ثم ماذا؟

ج٧٧: الطواف تفعل كما فعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ عند أن دخل من باب آل أبي شيبة، واستلم الحجر الأسود، ثم إذا كان طواف قدوم يرمل-وهو الرَمَل: بفتح الميم، أما الرَمْل بسكون الميم فهو: التراب-ثم بعد ذلك يرمل ثلاثة أشواط من الحجر إلى الحجر.

النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ في عمرة القضية وأصحابه رملوا من الحجر الأسود إلى الركن اليماني، أما في حجة الوداع فرملوا من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود، ويُؤخذ بالآخر فالآخر من فعل رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ.

فيعتبر فعل رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع متأخرًا، ناسخًا لما فعله هو وأصحابه في عمرة القضية.

والاضطباع أيضًا سنة، الاضطباع في الطواف كله، وهو: كشف المنكب الأيمن، وجعل طرفي الرداء على المنكب الأيسر.

فإن تيسر لك أن تستلم، أو تقبِّلَ الحجر في كل مرة فعلت.

وأما الركن اليماني فإن تيسر لك أن تمسَّه فعلت، وإلا فلا تشر إليه؛ لأنه لم يثبت عن النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ.

وبعد الانتهاء تعمد إلى مقام إبراهيم كما فعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ ، واقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[البقرة: ١٢٥]، وقرأ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ كما في «صحيح مسلم»[(١)] من حديث جابر: وقرأ في الركعتين اللتين عند مقام إبراهيم ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾[الإخلاص: ١]، و ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾[الكافرون: ١].

ثم عمد إلى زمزم، ويقول في زمزم: «طعام طعم، وشفاء سقم»[(٢)].

وبعدُ إن استطعت أن ترجع إلى الحجر الأسود وتقبله فعلت، وإن لم تستطع وتشير إليه من بُعد.

ثم تخرج إلى الصفا.

وبعد خروجك إلى الصفا فعند صعودك إلى الصفا تقرأ قوله تَعَالَىٰ: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ۝١٥٨﴾[البقرة: ١٥٨].

وتقف على الصفا، وتستقبل القبلة، وتقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله، صدق عبده، وأنجز وعده، وهزم الأحزاب وحده»[(١)].

---

(١) «صحيح مسلم»(١٢١٨).

(٢) روى الإمام مسلم (٢٤٧٣) في حديث أبي ذر الطويل قال رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: «فَمَنْ كَانَ يُطْعِمُكَ؟» قَالَ قُلْتُ: مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءُ زَمْزَمَ فَسَمِنْتُ حَتَّى تَكَسَّرَتْ عُكَنُ بَطْنِي، وَمَا أَجِدُ عَلَى كَبِدِي سُخْفَةَ جُوعٍ، قَالَ رَسُول اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ».

ثم بعد ذلك تقول هذا ثلاث مرات، فإذا انصبت قدماك، ونزلت من الصفا سعيت حتى تصل قريبًا من المروة، وقد وضعوا هناك علمين.

وإذا وصلت إلى المروة فعلت كما فعلت على الصفا، تقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، نصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده».

وتدعو أيضًا، تفعل هذا سبع مرات، مبتدئًا بالصفا خاتمًا بالمروة.

والموضع الذي رملت فيه في مشيك من الصفا إلى المروة ترمل فيه أيضًا في مشيك إلى الصفا.

وإذا انتهيت منها وأنت لم تسق الهدي تحللت كما أمر النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ.

وإذا كنت تطوف طواف الإفاضة في السعي والدعاء كذلك.

وبعد الانتهاء من طواف القدوم إن استطعت أن تصعد أعالي مكة كما فعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فعلت.

والمشروع أن تصلي في أي مسجد بجوارك؛ فإن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ لم ينزل من الأبطح حتى جاء اليوم الثامن، فأهلَّ من الأبطح، وطلع إلى منى إلى آخرِ فِعله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) روى الإمام مسلم (١٢١٨) في حديث جابر الطويل في حجة الوداع قال: ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ: مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا».

س٧٨: يقول: هل يسقط طواف الوداع عن الرجل المكي، مع الدليل؟

ج٧٨: الذي يظهر أنه لا يلزمه؛ لأن النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ»(١) فالذي يظهر أنه لا يلزمه، والله أعلم.

س٧٩: هل يجوز أن يحج الشخص وعليه دين؟

ج٧٩: إذا لم يضيق عليه فيجوز أن يحج وعليه دين.

وربَّما يكون حجه سببًا لقضاء دينه، فإن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ»(٢)، والله أعلم.

س٨٠: طالب علم عنده فلوس قيمة الهدي فاشترى بها كتبًا، وصام ثلاثة أيام في الحج، فهل يأثم؟

ج٨٠: الواجب أن يُهدي، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يخلف عليه، والرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «إنك لن تدع شيئًا لله إلا أبدلك الله خير منه»(٣).

---

(١) روى البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨)عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ».

(٢) روى النسائي في «سننه» (٢٦٣٠)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا: يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ، وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ» والحديث في «الصحيح المسند» (١/٣٣٨) لوالدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٣)رواه الإمام أحمد (٣٨/ ١٧٠) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي الدَّهْمَاءِ، قَالَا: أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقُلْنَا: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّكَ لَنْ تَدَعَ شَيْئًا لِلَّهِ إِلَّا بَدَّلَكَ اللَّهُ بِهِ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْهُ» وهو في «الصحيح المسند» (١٤٨٩) لوالدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فالهدي يعتبر مقدمًا؛ لأنه واجب، وشراء الكتب أيضًا يعتبر من أفضل العبادات، ينبغي أن يحرص على هذا، لكن كل شيء في موضعه.

س٨١: رجل يريد أن يذهب إلى المدينة هل أفضل له أن ينوي التمتع من الميقات الذي خلف يديه -يعني: ميقات ذي الحليفة-، أم أنه ينوي عمرة فقط، ثم إذا رجع من المدينة ينوي التمتع؟

ج٨١: ينوي التمتع من ميقات بلده، وإذا جاء من المدينة ينوي التمتع.

وذكرنا إذا ذهب إلى المدينة بعض الناس يذهبون إلى المدينة تحيُّلًا على إسقاط الهدي، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يقول: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة: ١٩٦].

أبو محمد ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى يقول: ولو رجعت إلى بيتك يلزمك الهدي، فسواء ذهبت إلى المدينة أم رجعت إلى بيتك، وقد أخذ بظاهر الآية، ونحن مع أبي محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.

س٨٢: هل يجوز للرجل أن يستلف له نقودًا من أجل أن يؤدي فريضة الحج، وما حكم من مات في الحج؟

ج٨٢: إذا استلف من أناس لا يضيقون عليه فيجوز له أن يستلف؛ لما سمعتم من الحديث المتقدم: «تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ».

وأما من مات في الحج الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «إنه يبعث ملبيًّا إذا كان محرمًا»(١).

---

(١) البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦)عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ-أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ-قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

فهو يبعث ملبيًّا كما أخبر النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

س٨٣: هل يجوز أن تأخذ من ماء زمزم وترجع به إلى أهلك، مع الدليل؟

ج٨٣: كان الصحابة يأخذون من هذا.

والرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ»(١).

فلا بأس أن يأخذ، بل ينبغي أن يأخذ إن استطاع ويُهدي، والله المستعان.

س٨٤: هل الوقوف بجبل الرحمة كما يفعله كثير من العوام سنة أم بدعة، حيث إن فيه مفاسد عظيمة؟

ج٨٤: هو يعتبر بدعة، وقد تُكلم على هذا، وينبغي للمسؤولين هنالك أن يمنعوا الناس من صعود ذلك الجبل على ما يقع من المنكر من ازدحام رجال ونساء، وشُغل الناس عن الأذكار.

س٨٥: المحرم يحرم عليه أن يمس طيبًا، ومن السنة تقبيل الحجر، ولمس الركن اليماني، علمًا بوجود الطيب على الحجر وغير ذلك، فما الجمع بين هذا وهذا؟

ج٨٥: الظاهر يقبِّل الحجر، والإثم على من فعل هذا، وإن استطاع أن يأخذ منديلًا، ويمسح به، ثم يقبل، والإثم على من وضعه، والله المستعان.

---

(١) روى ابن ماجه (٣٠٦٢) عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُول اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَاءُ زَمْزَمَ، لِمَا شُرِبَ لَهُ».

وهناك «جزء في حديث ماء زمزم لما شرب له» للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

س٨٦: ما حكم من مات ولم يحج؟

ج٨٦: الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾[آل عمران: ٩٧].

هو إن كان مستطيعًا فيكون آثمًا.

وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يقول: لقد هممت أن أبعث إلى الأمصار فيأخذ الجزية على من لم يحج ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين، والله المستعان.

وأما حديث «من مات ولم يحج مات يهوديًا أو نصرانيًا على أي حالة شاء» هذا حديث ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات»، لا يثبت عن النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ.

س٨٧: هل يجوز للمرأة أن تبيع حليها لأداء فريضة الحج؟

ج٨٧: ينبغي أن تبيعه، وماذا تريد بالحلي؟! خير لها أن تبيعه وتحج.

س٨٨: ما هي الأماكن التي يسن زيارتها؟

ج٨٨: الأماكن كما تقدم أن المطوفين والمزورين يعتبرون عابثين، ولا يهمهم أداء الفريضة كما أراد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

فهناك أماكن إذا ذهبت المدينة لزيارة مسجد النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وتنوي بهذا زيارة مسجد النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ ؛ لأن النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى»(١).

(١) روى البخاري (١١٨٨)، ومسلم (١٣٩٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى».

فإذا ذهبت إلى هناك ووصلت إلى المدينة:

شُرع لك إذا دخلت المسجد أن تصلي ركعتين.

ثم شُرع لك أن تزور النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ.

وتزور أهل البقيع؛ فإن النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ كان يزورهم.

وتزور أيضًا شهداء أحد كان النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يزورهم.

وهكذا أيضًا مسجد قباء؛ فإن النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ كان يزوره كل سبت.

أما زيارة مسجد الناقة والمساجد السبعة هذا كله كلام فارغ، هذا كله لم يثبت عن النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ.

ويا لله من خرافة! يذهب الإيرانيون لا أدري أهو باق؟ يزعمون يذهبون إلى الحرة الشرقية، والحرة الشرقية لم يكن فيها إلا اليهود على عهد النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ ، ويقولون: هذا مبرك الناقة.

هذا أمر ينبغي أن يُنهى عنه، وهكذا أيضًا سائر الأشياء.

فأنا أنصح كل أخ ألَّا يعتمد على مزوِّرٍ ولا على مطوف، المزور مزور كاسمه، وهكذا المطوفون يعتبرون من الطوافين لا يهمهم أمر الحاج، حتى الهدي يتحيلون على الحجاج إذا قدموا؛ من أجل أن يطعموا الحجاج من حقهم إذا ذبحوا، يقولون: أنت شافعي، والشافعي يبيح لك قبل الطلوع إلى منى، وهم ليسوا من أجل مالكي ولا شافعي، يذبحون؛ من أجل يطعموا الحجاج من هذه الذبائح، وهي محسوبة على الحجاج، ليس لهم هَمٌّ إلا اختلاس الأموال.

والذي ينبغي للشخص أن يحج مع رجل مع أهل العلم؛ لأن علي بن أبي طالب وأبا موسى قالا: لبيك حجًا كما حج النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ (١).

لكن رجل سني وتطالبه بالدليل.

ما يأتي لك رجل تظن أنه سني ولا تدري إلا وقد أحرم بحج مفرِد ولم يسق الهدي.

تظن أنه رجل سني ولا تدري إلا وقد أحرم بحج وعمرة قارنًا ثم لم يسق الهدي.

فلا بد أن تطالبه بالدليل، أنا أنصح كل إخواننا أن يحجوا مع شخص متفقِّهٍ ويطالبوه بالدليل، و الله المستعان.

---

(١) في شأن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ روى البخاري (١٦٥١)، ومسلم (١٢١٦) مختصرًا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ وَمَعَهُ هَدْيٌ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلاَ أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ»، وَحَاضَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا فَنَسَكَتِ المَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الحَجِّ

وفي شأن أبي موسى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ روى البخاري (١٥٥٩)، ومسلم (١٢٢١) عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْمٍ بِاليَمَنِ، فَجِئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «بِمَ أَهْلَلْتَ؟» قُلْتُ: أَهْلَلْتُ كَإِهْلاَلِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ؟» قُلْتُ: لَا، فَأَمَرَنِي، فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ أَمَرَنِي، فَأَحْلَلْتُ، فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي، فَمَشَطَتْنِي-أَوْ غَسَلَتْ رَأْسِي-فَقَدِمَ عُمَرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، قَالَ اللَّهُ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ «لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الهَدْيَ».

س٨٩: بعض الناس يعتقد أن من لم يذهب المدينة يكون حجه باطلًا، فهل هذا صحيح؟ ويستدلون بقول النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -يزعمون-: «من حج ولم يزرني فقد جفاني»؟

ج٨٩: أما الزيارة والذهاب إلى قبر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فهذه بدعة، والحديث: «من حج ولم يزرني فقد جفاني»، وكذلك «من زارني وزار قبر أبي إبراهيم في عام واحد كنت له شفيعًا أو شهيدًا»، وهكذا أيضًا الأحاديث في شأن الزيارة لا يثبت منها حديث واحد.

أنصح إخواني في الله بقراءة «الصارم المنكي في الرد على السبكي»، يا سبحان الله! كيف فنَّد تلكم الأحاديث وتلكم الأدلة؟

لم يثبت حديث عن النّبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

فينبغي أن يُعلم أن الزيارة تقصد بها زيارة المسجد النبوي، وإذا وصلت إلى المسجد النبوي كانت زيارة قبر النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مشروعة في حقك.

أما الزيارة فليست ركنًا من أركان الحج، وليست واجبة، وليست مستحبة من مستحبات الحج، والحج عبادة مستقلة، وزيارة المسجد النبوي عبادة مستقلة، والله المستعان.

وهناك حديث ضعيف يتعب الزائرون بسببه، ذلكم الحديث الضعيف ربما يبقى أحدهم حتى يصلي أربعين صلاة.

وهو أنهم اغتروا بحديث في «مسند أحمد»(٢٠/ ٤٠)[1] أن النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِي هذا أَرْبَعِينَ صَلَاةً، لم تفته صَلَاةٌ، كانت لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَبَراءة مِنَ النِّفَاقِ».

(١) من طريق عَنِ نُبَيْطِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِي أَرْبَعِينَ صَلَاةً، لَا يَفُوتُهُ صَلَاةٌ، كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَنَجَاةٌ مِنَ الْعَذَابِ، وَبَرِئَ مِنَ النِّفَاقِ».

هذا الحديث من طريق نُبيط بن عمرو وهو مجهول.

ويا سبحان الله! بعض المعاصرين يشد هذا الحديث، في ذات مرة وأنا جالس عند شخص محدث من أهل السنة، فقلت له: حديث «من صلى في مسجدي هذا أربعين صلاة لم تفته صلاة فكانت له براءة من النفاق وبراءة من النار» هو حديث ضعيف كما قاله الشيخ ناصر الدين الألباني.

فقال الشيخ: لا، هو حديث صحيح.

لِمَ يا شيخ؟

قال: لأن المنذري ذكره في «الترغيب والترهيب»، وقال: رجاله رجال «الصحيح»، ولأن الهيثمي ذكره في «مجمع الزوائد»، وقال: رجاله ثقات.

فقلت له: يا شيخ، أوجدتم له طريقًا من غير طريق نبيط بن عمرو.

قال: لا، لكن نبيط بن عمرو هذا قد قال الهيثمي فيه: رجاله ثقات، وقال المنذري: رجاله رجال «الصحيح».

يا إخوان الباحث ينبغي له أن يستحيي، هذا الرجل ما أُوتي عن جهل، هو محدث كبير، نبيط بن عمرو لم يوثقه معتبر، وما روى عنه إلا راو واحد.

ثم قول الهيثمي: رجاله ثقات؛ لعله اعتمد على توثيق ابن حبان كما يحصل غير مرة، وقول المنذري: رجاله رجال «الصحيح» وهم وغلط.

أفنستدل بالوهم والغلط على الباطل؟!

لا، لا ينبغي هذا، فالحديث ضعيف لا يثبت عن النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

س٩٠: بعض الحجاج يتحرجون يوم الوقوف، يأتون من منى والمعروف أن المسجد ينقسم إلى قسمين: قسم من عرنة، وقسم من عرفة. فهم يزدحمون في القسم الذي من عرفة، والقسم الذي من عرفة يكون غالبًا فاضيًا، ومن ثم يصلون في الشمس، فهل فعلهم هذا صحيح؟

ج٩٠: لا، ليس صحيحًا، الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «أَتِمُّوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ فالأول»(١)، والترغيب في الصفوف ومقدمات الصفوف، وهذا فُعل على عهد النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

فالوقوف بعرفة يبدأ من بعد الزوال، ولو لم تدرك إلا ساعة واحدة، أو أقل من ساعة واحدة، فقد جاء عن عروة بن مضرس وعبدالرحمن بن يعمر، والمعنى متقارب، أن النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «من وقف بعرفة ساعة من ليل أو نهار وصلى صلاة الفجر»، يقول: «مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا الفجر بمزدلفة، ووقف بعرفة ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه وقضى تفثه»(٢).

---

(١) روى الإمام أحمد (١٩/٣٥٥) عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتِمُّوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَإِنْ كَانَ نَقْصٌ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ».

وروى مسلم (٤٣٢)عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ».

(٢)روى أبوداود (١٩٤٩) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيلِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَجَاءَ نَاسٌ أَوْ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ فَأَمَرُوا رَجُلًا فَنَادَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ الْحَجُّ؟، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فَنَادَى «الْحَجُّ، الْحَجُّ، يَوْمُ عَرَفَةَ، مَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَتَمَّ حَجُّهُ أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةٌ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»، قَالَ: ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلًا خَلْفَهُ فَجَعَلَ يُنَادِي بِذَلِكَ. والحديث في «الصحيح المسند» (٩٠٠) لوالدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وروى أبو داود في «سننه» (١٩٥٠) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ الطَّائِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَوْقِفِ يَعْنِي: بِجَمْعٍ قُلْتُ: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ جَبَلِ طَيِّءٍ أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ

س٩١: ما المقصود بالرفث والفسوق الوارد في الحديث؟ وهل صغائر الذنوب تعتبر من الفسوق؟

ج٩١: المقصود بالرفث هو الجماع ومقدماته، وأما كلام الجماع فلا يسمى رفثًا، وقد كان ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-كما ذكره ابن جرير وغيره-يقول:

وهن يمشين بنا هميسا... إن يصدق الطير ننك لميسا

وهو يمشي بعد ناقته في الحج، فالرفث هو الجماع ومقدماته: كالتقبيل للمرأة، والضَّمِّ. أما الكلام(فلا)، على أنه ينبغي للشخص أن يصون لسانه، وأن يَشغل لسانه بذكر الله.

أما الفسوق فهو العصيان، يشمل: الكبائر، والصغائر. كما ذكره الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تفسيره» عند أول آية في البقرة ذكر فيها الفاسق.

فالصحيح أنه يشمل الصغائر و الكبائر، والرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ من ذنوبه كيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»(١).

لكننا لا نقول كما يقول أبو محمد ابن حزم: أن من فسق فإن حجه باطل. بل ما يرجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه.

حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتَ، قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ»، والحديث في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (٩٢٣) لوالدي الشيخ مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

«مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ» أي: صلاة الفجر بمزدلفة.

(١) روى البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠) عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

س٩٢: هل يجوز عقد الزواج في الحج؟

ج٩٢: لا، الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ»(١).

فلا يجوز عقد الزواج في الحج.

وأما ما جاء عن ابن عباس أن النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : تزوج ميمونة وهو محرم (٢). فهذا قول سعيد بن المسيب وغيره.

وهل ابن عباس وَهِمَ في هذا؟ وأبو رافع كان السفير بين ميمونة وبين رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ (٣)، بل ميمونة نفسها تخبر أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تزوجها حلالًا (٤).

النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عند أن قدم من عمرة الحديبية ذهب ليعقد له بميمونة، أم أول ما بدأ به هو والصحابة هو الطواف ثم بعدها السعي؟

ما تزوج بها النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إلا وهو حلال كما قالت وقال أبو رافع، وهو السفير بينهما.

---

(١) في «صحيح مسلم» (١٤٠٩) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ».

(٢) روى البخاري (٤٢٥٨) مسلم (١٤١٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَمَاتَتْ بِسَرِفَ».

(٣) روى الترمذي (٨٤١) عن أَبِي رَافِعٍ قَالَ: «تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ»، وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولَ فِيمَا بَيْنَهُمَا. (الرَّسُولَ) أي: الواسطة.

(٤) روى مسلم (١٤١١) عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ».

س٩٣: إذا حدث زحام في الطواف أو السعي في الدور الأول ولا يستطيع الطائف أن يطوف، هل يجوز له أن يطوف في الدور الثاني أو الثالث؟

ج٩٣: ينبغي أن يتحين الفرص ويطوف في المطاف الذي طاف فيه النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ.

وأنا أنصح كل أخ أن يحرص على العمل بما عمل به الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ.

والمسلمون لو راعوا ما عليه النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ ما حصل تضييق، ولا تشديد، النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ كان إذا سمع جلبة بعده يقول كما في «الصحيح»(١): «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ فإن البر ليس بالإيضاع»، وفي حديث قدامة بن عبدالله أنه رأى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يرمي، فإذا ازدحم الناس عليه صعد على ناقته لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك(٢).

هكذا يا إخواننا ينبغي أن تعرف سنة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، فلو اقتدى الناس بسنة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ لحجوا مستريحين، وأنت إذا وجدت مجموعة من أهل السنة تجدهم ماشين بطمأنينة، لا يظلمون أحدًا، ولا يظلمهم أحد، والله المستعان.

---

(١) روى البخاري (١٦٧١) عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا، وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلْإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ البِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ»، «أَوْضَعُوا» أَسْرَعُوا، ﴿خِلَالَكُمْ﴾ [التوبة: ٤٧]: مِنَ التَّخَلُّلِ بَيْنَكُمْ، ﴿وَفَجَّرْنَا خِلَالَهُمَا﴾ [الكهف: ٣٣]: بَيْنَهُمَا.

وفي حديث جابر الطويل في حجة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنه كان يأمرهم بالسكينة وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ» رواه مسلم (١٢١٨).

(٢) روى الترمذي (٩٠٣) عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الجِمَارَ عَلَى نَاقَةٍ لَيْسَ ضَرْبٌ، وَلَا طَرْدٌ، وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ»، وهو في «الصحيح المسند» (١٠٧٤) لوالدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

س٩٤: هل الذي يقف بعرنة حجه باطل أم لا؟

ج٩٤: نعم، الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «الْحَجُّ عَرَفَةُ».

الذي يقف بعرنة حجه باطل، فينبغي أن ينبَّه الحجاج على هذا، وقد كان الإخوة جماعة المدينة جزاهم الله خيرًا يذهبون وينبهون الحجاج، والغالب أنهم يستجيبون، والحمد لله.

س٩٥: هل ثبت في الأضحية والهدي أن البدنة لسبعة، والبقرة لسبعة، والكبش عن واحد؟

ج٩٥: هو في الأضحية، و الظاهر أيضًا أن الهدي كذلك، وأنهم اشتركوا في هذا، والله أعلم.

س٩٦: هل يجوز للرجل أن يحج من مال ابنته أو أخته أم لا؟ أعني: الشرط الذي دفعه الزوج إلى ولي أمرها سواء كان والدها أو غيره؟

ج٩٦: إن كان أجحف بالخاطب ويحمله ما لا يستطيع أن يتحمله فهو يعتبر محرَّمًا.

وإن كان الخاطب رغب في إعطائه، أو شرط على الخاطب ما يستطيع أن يتحمله فقد جاء من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «ما أعطيت المرأة قبل العقد فهو لها، وما أعطي الرجل بعد العقد فهو له، وأحق ما أكرم الرجل على موليته»، أو بهذا المعنى.

أما إذا كان يشترط عليه كحالة المسلمين الآن، أصبحت المرأة سلعة، بل أصبحت كالبقرة وكالجمل، قد أعطى فلان كذا، فهل عندك زيادة؟ نعم، هذا أمر سمعته أذناي، هل عندك زيادة؟ والله المستعان.

هذا يعتبر إهانة، والرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ زوج ابنته فاطمة، فقال: «ما معك يا علي؟»، قال: ليس معي إلا درعي الحطمية، قال: «فأصدقها إياه»(١)، هكذا كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ.

بل قال في حديث سهل بن سعد الساعدي لرجل: «وقد زوجتكها بما معك من القرآن»(٢) أي: زوجه امرأة جاءت تعرض نفسها على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، فقال: «قد زوجتكها بما معك من القرآن».

و«خيرهن أيسرهن مؤنة»(٣).

أما الحج إذا لم يجحف بالخاطب، ويحمله ما لا يطيق، فلا بأس إن شاء الله يصح حجه ويثاب عليه، وإن كان قد حَمَّله ما لا يطيق فلعله يسقط عنه الحج، ولا يلزم الإعادة لكنه لا يثاب عليه، والله المستعان.

ذكرت دليلًا وهو في قولنا: إنه لا يثاب عليه، الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ كما في «الصحيح»(٤) عن أبي هريرة: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ من ذنوبه كيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» وهذا أيضًا يعتبر فاسقًا في أخذه أموال المسلمين.

---

(١) روى أبو داود (٢١٢٥)عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْطِهَا شَيْئًا»، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: «أَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟»، وهو في «الصحيح المسند» (٦٨٨) لوالدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢)عن سهل بن سعد في قصة الواهبة، قال: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُلُوسًا، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ، فَخَفَّضَ فِيهَا النَّظَرَ وَرَفَعَهُ، فَلَمْ يُرِدْهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: زَوِّجْنِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَعِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ، قَالَ: «وَلا خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ؟» قَالَ: وَلَا خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ أَشُقُّ بُرْدَتِي هَذِهِ فَأُعْطِيهَا النِّصْفَ، وَآخُذُ النِّصْفَ، قَالَ: «لا، هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» رواه البخاري (٥١٣٢)، ومسلم (١٤٢٥).

(٣) روى الإمام أحمد (٤٢/ ٥٤) عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ مَؤُنَةً».

(٤) تقدم.

واجبات الحج والأمور التي إذا تركها الشخص لزمه الفدية

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ.

أما مسألة الفدية: فأمرها مهم.

أما الواجبات فأنصح كل مسلم أن يحج مثل ما حج النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ ؛ لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ من ذنوبه كيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» متفق عليه من حديث أبي هريرة (١).

وأحسن كتاب ألف في هذا «حجة الوداع» للإمام أبي محمد ابن حزم، وكتاب «صفة حجة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ » للشيخ ناصر الدين الألباني، و«التحقيق والإيضاح» للشيخ العلامة عبدالعزيز بن باز، و «زاد المعاد» لابن القيم.

أما مسألة الدماء: فينبغي أن يحرص على حصر الدماء الواردة في الكتاب والسنة، فإن كثيرًا من الناس قد توسعوا في هذا، فربما يعثر الشخص، وأتى وقد سال منه الدم، فأتى يسأل بعض الناس، قال: عليك دم، والصحيح أنه لا يلزمك، إلا ما ألزمك الله به، نستعين بالله على حصرها:

١. دم التمتع: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة].

٢. للمريض والذي به أذى من رأسه(٢) ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة]. إذا ارتكب محظورًا.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أي: إذا حلق لأذى في رأسه وهو محرِم.

٣. المحصر ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ﴾[البقرة].

٤. جزاء الصيد ﴿فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة].

٥. إذا جامع أيضًا هناك آثار لعلها ترتقي إلى الحجية أنه يلزمه بدنة.

فإن ثبت شيء بدليله من الكتاب والسنة مما لا نستحضره الآن قلنا به.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم[1].

تم النشر ولله الحمد والمنة.

يوم الأربعاء الموافق ١٨/ من شهر ذي القعدة/لعام ١٤٤٤ للهجرة النبوية

على صاحبها الصلاة والسلام.

(١) انتهى ولله الحمد فتاوى الحج من كتاب والدي الشيخ مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ «إجابة السائل على أهم المسائل» ط/ دار الحرمين، ولله الحمد والمنة.

١٤/ من ذي القَعدة/ ١٤٤٤ وبالله التوفيق.